Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 41-52
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Sharia and Legal Foundations of the Criminalization of Sexual Harassment under Islamic Sharia and Iraqi Law

***Mohammad Ali Haji Dehabadi*[*1], *Ali Abdolwahab Jasim Al-Sari*[2]**

Abstract

Sexual harassment has become one of the crimes that has attracted increasing scholarly and legislative attention in recent years due to its serious violation of human dignity and bodily integrity, as well as its profound psychological, social, and moral consequences for both individuals and society. The growing diversity and prevalence of this crime have highlighted the need to examine the legal and Islamic foundations governing its regulation, particularly in Iraq, where Islam is the official religion of the State and a fundamental source of legislation. Accordingly, this study examines the position of both Islamic Sharia and Iraqi legislation toward sexual harassment and evaluates the adequacy of the existing legal framework in addressing this offense. The study begins by defining sexual harassment and explaining its societal impact, then analyzes its legislative basis in the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them), in order to determine whether Islamic Sharia addressed this crime explicitly or through general legal principles prohibiting such conduct. It further examines the position of the Iraqi legislator by investigating whether sexual harassment has been regulated through an independent legislative framework or through scattered provisions within the Iraqi Penal Code and the Iraqi Labour Law. The research adopts a descriptive, analytical, and comparative approach. The study concludes that Islamic Sharia has established a comprehensive legislative framework that criminalizes all forms of sexual harassment through legal principles aimed at safeguarding human dignity and honor. In contrast, Iraqi legislation has addressed only certain forms of the offense through dispersed legal provisions without enacting a comprehensive and independent law, thereby necessitating legislative reform through the adoption of a unified legal framework capable of addressing the evolving nature of this crime and providing more effective criminal protection.

Keywords:
Sexual Harassment; Islamic Sharia; Holy Qur'an; Prophetic Sunnah; Ahl al-Bayt; Iraqi Law; Iraqi Penal Code; Iraqi Labour Law.

1[*] Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Haji Dehabadi, MA & Al-Sari, J (2026). "The Sharia and Legal Foundations of the Criminalization of Sexual Harassment under Islamic Sharia and Iraqi Law". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 41-52.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۴۱-۵۲)

الأساس الشرعي و القانوني لجريمة التحرش الجنسي في الشريعة

محمدعلی حاجی‌ده‌آبادی*[۱]، علی عبدالوهاب جاسم الساری[۲]

۱. استاذ مشارک، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، قانون الجنایی و علم الاجرام، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

المخلص

تعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي حظيت باهتمام فقهي وتشريعي متزايد في السنوات الأخيرة، لما تمثله من اعتداء على كرامة الإنسان وحرمة جسده، وما تتركه من آثار نفسية واجتماعية وأخلاقية تمس الفرد والمجتمع. وقد أدى تنوع صور هذه الجريمة واتساع نطاقها إلى ضرورة إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها حمايتها القانونية والشرعية، ولا سيما في العراق الذي نص دستوره على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع، الأمر الذي يقتضي الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي من هذه الجريمة، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني لمواجهتها. وانطلاقا من ذلك،يبين البحث التعريف بجريمة التحرش الجنسي مع التطرق لأهم آثارها، ثم اسنادها لأساسها التشريعي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، ثم الكشف عما إذا كانت الشريعة قد تناولت هذه الجريمة بذاتها أم استلمتها من خلال النصوص والقواعد العامة التي تحرمها، كما تناول البحث موقف المشرع العراقي، وبيان ما إذا كان قد نظم جريمة التحرش الجنسي بتنظيم تشريعي مستقل أم عالجها ضمن نصوص متفرقة في قانون العقوبات وقانون العمل كون ساحات العمل كانت و ما تزال عرضة لهكذا نوع من الجرائم خاصة في حق المرأة. واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن خلال بحثه وهدف هذا البحث الى تقديم رؤية مقارنة بين الاحكام الفقهية والنصوص القانونية، للوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف، والخروج بتوصيات تسهم في تطوير التشريع الوطني. حيث وجد الباحث أن الشريعة الإسلامية أرست أساسا تشريعيا متكاملا لتجريم جميع صور التحرش الجنسي من خلال النصوص الشرعية والقواعد العامة الرامية إلى صيانة العرض والكرامة الإنسانية؟في حين لم يفرد المشرع العراقي قانونا مستقلا لهذه الجريمة، وإنما نظم بعض صورها في نصوص متفرقة، الأمر الذي يستدعي تطوير المنظومة التشريعية بإصدار تنظيم قانوني متكامل يواكب تطور صور هذه الجريمة ويحقق حماية جنائية أكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القرآن الكريم، السنة النبوية، أهل البيت (عليهم السلام)، القانون العراقي، قانون العقوبات، قانون العمل.

المقدمه

لا أحد ينكر ان جرائم التحرش والاعتداء الجنسي من أقدم الجرائم التي ارتكبت في التاريخ على الاطلاق، وذلك قبل نشأة المجتمع المنظم وقبل ظهور البنى الاولى لمفهوم القانون بالشكل الذي نعرفه اليوم، فتقييم السلوك من منظور الاخلاق امر سابق على فكرة تجريم السلوك ذاته، ومن ثم ارتبط التحريم في اول الامر مع العرف والشرائع السماوية، في حين ان التجريم ارتبط في وقت لاحق بالقانون.

وقد شكلت جريمة التحرش الجنسي أحد أبرز التحديات المجتمعية التي تواجه النظم القانونية والشرعية في العصر الحديث، لما تتركه من اثار نفسية واجتماعية عميقة على الضحايا، ولما تثيره من اشكاليات تتعلق بضبط المصطلح وتحديد الافعال المجرمة ومدى تطابق النصوص القانونية مع الاحكام الشرعية، ورغم ان الشريعة الاسلامية وضعت ضوابط دقيقة لحماية العرض والكرامة، الا ان التقنين القانوني لهذه الجريمة في القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي يطرح تساؤلات حول مدى مطابقته للأسس الشرعية وملاءمته للواقع الاجتماعي. و فيما لو أن الشريعة الإسلامية أرست أساسا تشريعيا متكاملا لتجريم جميع صور التحرش الجنسي من خلال النصوص الشرعية والقواعد العامة الرامية إلى صيانة العرض والكرامة الإنسانية؟ ام لا؟ و ما موقف المشرع العراقي من تلك الجريمة و هذا ما سنبينه في ثنايا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غياب التطابق بين النصوص القانونية العراقية والاحكام الفقهية في تجريم التحرش الجنسي، مما يخلق فجوة تشريعية تتمثل في عدم وضوح تعريف الجريمة وتداخلها مع جرائم اخرى، مما يستدعي دراسة تأصيلية مقارنة لبيان مدى توافق القانون العراقي مع الشريعة الاسلامية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خصوصية جريمة التحرش الجنسي وما تمثله من مساس بالكرامة الإنسانية والعفة، وضرورة بيان الأساس الشرعي الذي تستند إليه حرمة هذه الأفعال وتجريمها. كما تبرز أهميته في بيان الأساس القانوني لتجريم التحرش الجنسي في القانون العراقي.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لتتبع التأصيل الفقهي لجريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية، ومقارنته بالنصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي.

خطة البحث:

سنعمد لتقسيم البحث الى مبحثين للألمام به حيث سنتناول في المبحث الاول الأساس التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية ضمن ادلة تحريم التحرش الجنسي في القران الكريم، وأدلة تحريم التحرش الجنسي من السنة النبوية والعترة الطاهرة، اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي والسياسة الجنائية.

المبحث الأول: الأساس التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

يعتبر التحرش الجنسي من الظواهر الاجتماعية المنحرفة التي تهدد كيان هذه المجتمعات الانسانية، وتنتهك حرمة وكرامة الفرد التي أكرمه بها الله عز وجل، كما ان القران الكريم جاء ليوضح لنا المنهاج الرباني الشامل للتعامل مع تلك الظاهرة من خلال آيات محكمات تعتبر دستورا متكاملا للوقاية والعلاج. وتكمن عظمة المنهاج القرآني في كونه لا يقتصر على التجريم والعقاب فقط وانما يمتد ليشمل بناء منظومة متكاملة من القيم الاخلاقية التي تمنع وقوع الجرائم من الأساس.[1]

المطلب الأول: ادلة تحريم التحرش الجنسي في القران الكريم

من خلال الدراسة المستفيضة للنصوص القرآنية يمكن ان نستخلص اربع ادلة رئيسية تدل على تحريم التحرش الجنسي، وهي تمثل منهاج متكامل للتعامل مع تلك الافة، ويأتي في مقدمتها الامر بغض البصر وحفظ الفروج في سورة النور، الذي يعتبر حاجز وقائي اولي ضد مقدمات التحرش، ويأتي بعده النهي عن الاذى في سورة الاحزاب الذي حرم اي شكل من اشكال الايذاء سواء جسدي او نفسي، ومن بعدها تأتي الآية الجامعة في سورة النحل التي تنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهي شاملة لكل صور الانحرافات الجنسية، وفي الاخير عقوبة الزنا في سورة النور والتي تمثل الردع القانوني ضد الاستمرار في ذلك المسار المنحرف.[2]

وسنوضح كيف لهذه الآيات انها لا تمثل مجرد نصوص تجرم الافعال وانما تشكل منظومة متكاملة للوقاية والعلاج، جامعة بين التربية الاخلاقية والرادع القانوني وبين حماية الفرد والمجتمع.

الدليل في آية ٣٠-٣١ من سورة النور

ان الوقاية والتحريم تتمثل في قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}[3]

ان لهذه الآية الكريمة بعد وقائي يبدأ بغض النظر، الذي وصفه الطبرسي بانه "نقصان النظر عما لا يحل لهم النظر إليه" ان هذا التفسير يضع النواة الاولى في فهم الفلسفة القرآنية لمعالجة قضية التحرش الجنسي، فالنظرة المحرمة كما يؤكدها المفسرون هي الباب الاول الذي يدخل منه الشيطان الى قلب الانسان ويزرع فيه بذور الفساد التي من الممكن ان تتطور وتؤدي الى التحرش الجنسي, ولم يكتفي الطبرسي بهذا بل امتد ليشرح الاصل اللغوي للغض ويقول: "أصل الغض النقصان يقال غض من صوته ومن بصره أي نقص" وهذا يعني ان القران الكريم لا يطلب من الانسان الانقطاع الكامل[5]عن النظر بل يحثه الى تنظيم وضبط والتحكم بتلك النظرات، وهذا ما يتوافق مع فطرة الانسان والطبيعة البشرية.

الدليل في الآية ٥٨ من سورة الأحزاب

---

[1] حازم حسني حافظ زويد ، التربية الوقائية في القران الكريم ، رسالة ماجستير في اصول الدين ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٩ ، ص٤٦

[2] وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط١٠ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ج١٥ ، ص٧٤-٧٥

[3] القران الكريم , سورة النور , اية ٣٠-٣١

[4] الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، ج٧ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٦

[5] الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، ج٧ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٥

تمثل اية النهي عن الاذى في سورة الاحزاب بقوله تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} اهم الاسس القرآنية المتينة التي تحرم التحرش الجنسي بجميع صوره واشكاله، ومن خلال دراسة هذه الآية الكريمة في ظل تفسير العلامة الطباطبائي في الميزان يتجلى لنا عظمة المنهاج الرباني في تجريمه لكل انواع الاذى الذي يقع على المؤمنين والمؤمنات.

ان العلامة الطباطبائي قد فسر الايذاء بغير ما اكتسبوا يعد "احتمالا للبهتان والإثم المبين، والبهتان هو الكذب على الغير يواجهه به" ان هذا التفسير العميق يوضح لنا البعد الاخلاقي والنفسي للتحرش الجنسي،. حيث ان المتحرش دائما ما يلجا الى ممارسة انواع من البهتان والكذب على الضحية، حيث دائما ما يتهم المتحرش ضحيته بانها هي من ترغب بهذا العمل او تستحقه، بينما في حقيقة الامر هي بريئة من هذا، ويضيف العلامة الطباطبائي "وجه كون الإيذاء من غير اكتساب بهتانا, أن المؤذي إنما يؤذيه لسبب عنده يعده جرما له يقول: لم قال كذا؟ لم فعل كذا؟ وليس بجرم عند الإيذاء بنسبة الجرم إليه مواجهة وليس بجرم" [٣]

ويتجلى لنا عمق التحليل القرآني بربطه بين الاذى والبهتان، حيث ان المتحرش لا يكتفي بالأذى النفسي والجسدي بل يمتد الى أكثر من ذلك بإضافة البهتان باتهامه ان الضحية هي من تسببت بالتحرش بها، او ان سلوكها او مظهرها هو من دفعه للتحرش بها، وهذا ما نراه في كثير من حالات التحرش الجنسي حيث يحاول المتحرش دوما تبرير فعلته واتهام الضحية بانها هي المسببة للتحرش.

الدليل على تحريم التحرش الجنسي في الآية ٩٠ من سورة النحل

تمثل الآية الكريمة {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي}

قاعدة اخلاقية وتشريعية كبيرة في الاسلام، ان المفسرون اتفقوا على ان التحرش الجنسي يدخل ضمن دائرة التحريم الواسعة التي تشكلها هذه الآية الكريمة، حيث يندرج تحت مفهوم الفحشاء والمنكر والبغي معا.

يعرف العلامة الطبرسي الفحشاء بانها "ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال" بينما يضيف العلامة الطباطبائي ان الاصل في معناه "الخروج عن الحد فيما لا ينبغي" وهذا التعريف منطبق تماما على التحرش الجنسي باعتباره خارج عن حدود الادب والاخلاق، ويتجاوز الحدود الشخصية للأخرين دون وجه حق، كما ويشير الطبرسي ان الفحشاء تشمل "ما يفعله الإنسان في نفسه من القبيح مما لا يظهره" وهذا يتضمن الافعال الخفية التي تسعى لإشباع الرغبات المحرمة، كما في بعض صور التحرش الجنسي الخفية، يذكر الطبرسي في تفسيره ان من صور الفحشاء هي الزنا ويعتبر التحرش الجنسي مقدمة محرمة للزنا وطريق من طرقه. [٥]

اما المنكر فيعرفه العلامة الطباطبائي بانه "ما لا يعرفه الناس في مجتمعهم من الأعمال التي تكون متروكة عندهم لقبحها أو إثمها" والتحرش الجنسي من أبرز صور المنكر في المجتمع المسلم، حيث اجمع الناس على قبحه وبشاعته وترفضه الاخلاق السليمة والفطرة المستقيمة، ويوضح الطبرسي ان المنكر هو "ما يظهره للناس مما يجب عليهم إنكاره" وهذا يضع مسؤولية على المجتمع في انكاره للتحرش الجنسي ومقاومته وعدم السكوت عنه، وقد ورد عن عبد

---

[١١] القران الكريم , سورة الاحزاب , اية ٥٨

[٢] العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، المجلد ١٦ ، ص ٣٣٩

[٣] العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، المجلد ١٦ ، ص ٣٣٩

[٤] القران الكريم , سورة النحل , الآية ٩٠

[٥] الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، ج ٦ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٥

الله بن مسعود قوله هذه الآية, أجمع آية في كتاب الله للخير والشر" وهذا تأكيد لشمولية النهي عن كل انواع المنكرات ومن ضمنها التحرش الجنسي.[۱]

و عرف العلامة الطبرسي البغي بانه "ما يتطاول به من الظلم لغيره" واضاف الطباطبائي ان الاصل في المعنى هو الطلب وقد كثر استعماله في طلب حق الغير بالتعدي عليه فيفيد معنى الاستعلاء والاستكبار على الغير ظلما وعدوانا" وهذا التعريف ينطبق بدقة على التحرش الجنسي، حيث انه يمثل ظلما واضحا للضحية المتحرش بها، كما يعتبر انتهاكا لحرمته ويسبب له الاذى النفسي والجسدي ، ويمثل استعلاء واستكبار حيث يتطاول المتحرش على غيره مستغلا بذلك ضعف الضحية، كما يعتبر التحرش تعديا على حقوق الاخرين الذي يمس كرامتهم وخصوصياهم ويشعرهم بعدم الامان.

ويتضح من خلال التحليل السابق ان التحرش الجنسي محرم تحريما قاطعا. في القران الكريم، فهو يدخل ضمن المنهيات الثلاثة الفحشاء والمنكر والبغي. وقد وضع المفسران رؤية كاملة تبين ان التحريم ليس مجرد النهي عن فعلا فرديا بل هو جزء من بناء مجتمع قائم على العدل والاحسان والاحترام المتبادل.

الدليل على تحريم التحرش الجنسي في الآية ۲ من سورة النور

تمثل الآية الكريمة {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} قاعدة تشريعية كبرى في الاسلام فهي تحرم الزنا وتضع العقوبات الرادّعة له ، وقد اتفق المفسرون على ان التحرش الجنسي يدخل ضمن دائرة التحريم الواسعة التي شملتها تلك الآية، حيث يعتبر التحرش الجنسي مدخلا للزنا وطريقا مؤدي اليه.

ويكشف العلامة الطباطبائي عن حكمة الله من وراء تشريع حدا للزنا فيقول "الزنا المواقعة من غير عقد أو شبهة عقد أو ملك يمين" ان هذا التعريف الواسع والشامل على كل صور العلاقات الجنسية المحرمة و خارج اطار الشرعية، والتحرش الجنسي يعتبر صورة من صور الاعتداء الجنسي والذي يكون بداية الطريق الى الزنا، ويشير العلامة الطبرسي الى ان تقديم ذكر الزانية على الزاني في الآية الكريمة لان "الزنى منهن أشنع وأعير وهو لأجل الحبل أضر لأن الشهوة فيهن أكثر وعليهن أغلب" مما يؤكد عناية الشريعة الاسلامية الغراء بحماية حقوق المرأة التي غالبا ما تكون هي الطرف الاضعف في العلاقات الجنسية المحرمة.

ويناقش العلامة الطباطبائي مسألة تشديد العقوبة فيقول "النهي عن الرأفة من قبيل النهي عن المسبب بالنهي عن سببه إذ الرأفة بمن يستحق نوعا من العذاب توجب التساهل في إذاقته ما يستحقه من العذاب بالتخفيف فيه وربما أدى إلى تركه" وهذا المبدأ التشريعي المهم يوضح لنا ان التساهل مع مرتكب الجرائم الجنسية يؤدي بالنتيجة الى تفشيها، وبالنتيجة فان التحذير من التساهل شامل لكل صور الانتهاكات الجنسية بما فيها التحرش.[۶]

---

[۱] العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، المجلد ۱۲ ، ص ۳۳۳

[۲] الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، ج ٦ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٥

[۳] القران الكريم , سورة النور , الآية ۲

[۴] العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، المجلد ۱۵ ، ص ۷۹

[۵] الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار المرتضى ، بيروت ، لبنان ، ج٧ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٠

[۶] العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة ، المجلد ۱۵ ، ص ۷۹

ويتضح لنا من خلال هذا التحليل ان التحرش الجنسي محرم تحريما قاطعا في القران الكريم، فهو يدخل ضمن المقدمات المحرمة للزنا، ويمثل اعتداء صارخا على اعراض الناس وحرماتهم، وقد قدم المفسرون رؤية متكاملة تبين ان التحريم ليس مجرد نهي عن فعل فردي بل هو جزء من بناء مجتمع قائم على العفة والطهارة والاحترام المتبادل.

وبهذا يكون القران الكريم قد وضع الاسس المتينة لتحريم التحرش الجنسي وغيره من الانتهاكات، في أطار رؤية شاملة لبناء الانسان والمجتمع على اساس العفة والطهارة والاحترام.

المطلب الثاني

أدلة تحريم التحرش الجنسي من السنة النبوية والعترة الطاهرة

لقد جاءت الشريعة الاسلامية الحنيفة لصيانة كرامة الانسان، وحماية المجتمع من الفواحش، ومن اشد هذه الفواحش خطرا هي جريمة التحرش الجنسي التي تنتهك الحرمات وتعتدي على اعراض الناس، وقد أكد النبي الاكرم صلى الله عليه واله وسلم واهل بيته الاطهار (عليهم السلام) على حرمة هذا الفعل الشنيع في نصوص كثيرة تظهر عظمة الجرم وشناعة الفعل.

في رحاب مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) التي هي امتداد للرسالة النبوية الشريفة، تبنى المنظومة الاخلاقية على تقديس كرامة الانسان وحفظ حرماته، حيث لا يعتبر الدفاع عن المؤمن مجرد قانون بل هو أصل الايمان. ومن هذا المنطلق فان التحرش الجنسي بكل صوره واشكاله اللفظي منها والجسدي تعتبر انتهاكا صارخا لكرامة الانسان وتعديا على حدود الله عز وجل، وقبل ان توجد القوانين الوضعية كانت كلمات الرسول الاكرم (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) التي حفظها ونقلها اهل بيته ، وتوجيهات الائمة الاطهار (عليهم السلام) قد وضعت قواعد شاملة لاجتثاث هذه الافة من جذورها، ليس فقط بتحريم ذلك الفعل الشنيع وانما بتهذيب البواعث والدوافع في اعماق النفس البشرية، من خلال الامر بغض البصر وحفظ اللسان والتأكيد على ان حرمة المؤمن اعظم عند الله من حرمة الكعبة.[١]

لقد جاء القران الكريم بالنهي الصريح عن ايذاء المؤمنين وحذر بشدة عن هذا الامر، كما ان اهل البيت (عليهم السلام) يفسرون ويؤكدون قوله تعالى {الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا}[٢] وقد جاء في تفسير هذه الآية عن اهل البيت (عليهم السلام) ان كل اذى سواء قولي او فعلي فهو بهتان وهو اثم عظيم. ويقول الامام الصادق (عليه السلام) قال الله عز وجل "ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن." وهل هناك اذى اكبر و اعظم من الاعتداء على جسد الانسان وكرامته من خلال التحرش؟

والسلامة من الاذى الحقيقي لليد واللسان واجب اسلامي ويروي اهل البيت عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله "المسلم من سلم الناس من يده ولسانه." والمتحرش لا سلام له حيث يستخدم لسانه وعباراته لأذية الآخرين[٤] من حوله (أن كان بعبارات لفظية بذيئة او تحرش لفظي) او من خلال يده ولمسه حيث يستخدم يده للمحرم بالدين ، مما يجعل الفرد من دون سلام وبعيد أشد البعد عن جوهر الدين الإسلامي الصحيح.

---

[١] الشيخ محمد باقر المجلسي , بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار , الجزء ٤٧ , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , ط ٣ , ١٩٨٣ ,ص٩٠

[٢] القران الكريم , سورة الأحزاب , الآية ٥٨

[٣] المولى محمد صالح المازندراني ، شرح اصول الكافي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ ، ج٩ ، ص ٤٢٢

[٤] محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير فخر الرازي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، ١٩٨١ ، الجزء ٢٨ ، ص ١٣٠

ان الشريعة الاسلامية لم تكتفي بتحريم النتيجة فقط بل امتد التحريم ليشمل كل المقدمات والوسائل المؤدية اليها، والتحرش يعتبر من أخطر هذه المقدمات.

–حرمة النظر (سهم ابليس المسموم) حيث تعتبر النظرة هي البوابة الاولى للفتنة، وشددت روايات اهل البيت (عليهم السلام) عن خطورة النظر، وعن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال "النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة" وان النظرة المحرمة التي يستصغرها البعض فهي الشرارة الاولى التي قد تنتهي بالتحرش الجنسي، ولذلك جاء الامر بقطعه من البداية.

– حرمة اللمس والمصافحة تمثل روايات اهل البيت (عليهم السلام) السد المنيع امام اي ملامسة جسدية غير مشروعة، وعن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) انه قال عن مصافحة المرأة التي لا تحل له "ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل" ان هذه الحدود الدقيقة في التعامل الجسدي تهدف الى قطع اي امر ربما يتطور لاحقا الى تحرش او الى ما هو اكبر منه.

– النهي عن الخلوة بالأجنبية ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قوله "لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان" والتحرش غالبا ما يحدث في الخلوات والاماكن المعزولة والنهي عن الخلوة هو اجراء وقائي لمنع حدوث حالات التحرش.

لقد رفع اهل البيت (عليهم السلام) من شأن المرأة وكرموها تكريما لا مثيل له، والتحرش الجنسي هو ازدراء لتلك الكرامة التي صانوها.

– **المرأة ريحانة وليست قهرمانة:** ان هذه العبارة الخالدة لأمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) في وصيته لابنه الامام الحسن (عليه السلام) تلخص نظرة اهل البيت للمرأة **"فإن المرأة ريحانة، وليست بقهرمانة."** اي انها كائن لطيف ورقيق ويجب الاعتناء به واحترامه، لا ان تعامل مثل الخادمة او كسلعة وتنتهك كرامتها، وهذا يتعارض جذريا مع النظرة الدونية الشهوانية التي يحملها المتحرش.

– **حقوق المرأة في المعاملة:** اكدت روايات اهل البيت (عليهم السلام) على حقوق المرأة في المعاملة الحسنة، عن الامام الصادق (عليه السلام) عن ابائه (عليهم السلام) عن رسول الله صلى عليه وعلى اله وسلم **"من اتخذ زوجة فليكرمها"**[5] وهذا التكريم يمتد ليشمل جميع النساء في المجتمع، فمن يكرم المرأة لا يؤذيها، ومن يؤذيها بالتحرش فهو ابعد ما يكون عن النهج النبوي.

ويتجلى البعد الاعمق لهذا المنهج الرباني في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين (عليه السلام) حيث رفع مسالة غض النظر من مجرد واجب تكليفي الى مرتبة العبادة والسعي نحو الكمال الروحي فقوله: **"وأما حق بصرك فغضه عما لا يحل لك، وتركه ابتغاء وجه الله عز وجل يورثك نورا وبصيرة"** يكشف لنا ان الابتعاد عن الحرام ليس هدفا بحد ذاته، بل هو وسيلة لغاية اسمى، والجزاء ليس مجرد السلامة من الاثم بل هو اكتساب نور وبصيرة، اي ان غض النظر عن الظلمات المادية المحرمة يفتح في قلب المؤمن نافذة على النور الالهي، فيرى الحقائق بوضوح اعمق ويمتلك القدرة على التمييز بين الحق والباطل، وبهذا يتحول غض النظر من فعل سلبي (ترك النظر) الى فعل ايجابي تحصيل النور في قلب المؤمن.

---

[1] الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي , وسائل الشيعة , مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ,ج٢٠ , ص ١٩١

[2] الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي , وسائل الشيعة , مؤسسة ال البيت عليهم السلام لأحياء التراث ,ج٢٠ , ص ١٩٦

[3] الميرزا محمد علي التوحيدي التبريزي ، مصباح الفقاهة من تقرير بحث اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي ،بدون دار نشر ، ج١ . ص ٢٤٧

[4] الشيخ جعفر السبحاني ، رسائل ومقالات ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، ١٤٣٣هـ ، ص٥٢٢

[5] كفاح الحداد ، قراءة السيرة الفاطمية ، العتبة الحسينية المقدسة ، شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص٣٠٠

[6] ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله)، ط١، منشورات مكتبة المفيد، قم (إيران)، ١٤٠٤هـ، ص٢٥٦

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان منهج اهل البيت (عليهم السلام) ليس مجرد سياج بل هو سد منيع يبدأ من داخل النفس البشرية، فهو لا يكتفي بالقول لا تتحرش بل يمتد الى أعمق من ذلك فهو يعالج السبب الرئيسي الذي يؤدي الى التحرش، وهو إطلاق العنان للبصر. والتحرش الجنسي في منظور اهل البيت (عليهم السلام) ليس حادثة معزولة بل هو نتيجة حتمية لانهيار هذا الحصن الداخلي، لذا فالتحرش الجنسي ليس مجرد مخالفة اخلاقية بل هو بالفعل اعتداء على مقاصد الشريعة الاسلامية، فهو يهدم حفظ العرض الذي هو من اهم الكليات الخمس، ويناقض حفظ النفس لما يسببه من اذى نفسي عميق للضحية المتحرش بها، ويعكر حفظ الدين بتطبيع المعصية واشاعة الفاحشة في المجتمع. وبهذا تكون تلك التوجيهات النورانية من الائمة الاطهار (عليهم السلام) خريطة طريقة مرسومة وواضحة لبناء مجتمع نقي وامن، يصون كرامة الانسان ويحقق السكينة لأفراده.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة التحرش الجنسي في القانون العراقي

تشكل جريمة التحرش الجنسي انتهاكا صارخا لكرامة الانسان وحق الفرد في امانه الشخصي، مما استدعى تدخل المشرع الجنائي لتجريم تلك الجريمة ووضع العقوبات الرادعة لمرتكبيها، وعلى الرغم من خطورة تلك الجريمة واثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، الا ان التشريعات في العديد من الدول العربية ومن ضمنها العراق, حيث لا زالت تتعامل مع تلك الجريمة وفق نصوص تقليدية غير مخصصة، اذ غاب في القوانين العراقية تشريع شامل ومستقل يتناول جريمة التحرش الجنسي بتعريف واضح وعقوبات مناسبة لخطورة ذلك الفعل.

المطلب الأول: تجريم التحرش الجنسي في القانون العراقي

ان العراق لم يسن قانون شامل يجرم التحرش الجنسي بشكل محدد، ومع هذا ان قانون العقوبات العراقي برقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يحتوي على مجموعة من الاحكام يمكن استخدامها لمعالجة هذه المسألة. وتشكل هذه الاحكام:

– المادة ٤٠٢: حيث نصت هذه المادة من قانون العقوبات العراقي على انه يمكن معاقبة الشخص بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية او بأحدي هاتين العقوبتين:

إذا طلب شخص فعلا غير اخلاقيا من شخص اخر سواء ذكر كان ام انثى.

التعرض لأنثى في محل عام بالقول او بالفعل او بالإشارة بشكل يمس حيائها.

تزيد العقوبة الى السجن بمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة إذا عاد الجاني لنفس الجريمة خلال سنة واحدة من ادانته السابقة.

تشكل المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي الاطار القانوني الاهم لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي، حيث نصت هذه المادة على معاقبة كل شخص يطلب افعال غير اخلاقية من شخص اخر، او يتعرض لأنثى في مكان عام على شكل يمس حيائها ، وقد استند المشرع العراقي في صياغة هذه المادة لأهمية حماية القيم الاخلاقية والآداب العامة في المجتمع.[١]

و تمثل المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات العراقي نطاقا واسعا من التجريم حيث شملت كلا من التحرش اللفظي من خلال طلب الافعال الغير اخلاقية، والتحرش العملي المتمثل بالإيماءات والاشارات المسيئة. كما ميزت هذه المادة نفسها بتضمينها لكلا الجنسين في البند اولا من التجريم، وهذا ما يوسع نطاق الحماية القانونية. غير ان هذه المادة تواجه عدة اشكالات في تطبيقها، ومن أبرز تلك الاشكالات هو تفريقها بين الجنسين في البند الثاني حيث

[١] علي هادي ، الجرائم الاخلاقية في التشريع العراقي . ط١ ، دار الكتب القانونية ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٨

تضمنت حماية الانثى فقط، بينما كان البند الاول يشمل الجنسين، ان هذا التناقض في المادة يخلق فجوة قانونية كبيرة في الحماية القانونية للذكور من بعض حالات التحرش.[1]

ومن عيوب هذه المادة هو عدم وضوح التعريف للأفعال الغير اخلاقية، وما يمس الحياء وهذا يترك مجالا واسعا للتفسير الشخصي والاجتهاد القضائي غير الموحد، كما ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة تظل غير رادعة لما يكفي لمواجهة جسامة هذه الافعال وأثرها على المجتمع.

ورغم الملاحظات الواردة سابقا، فأن هذه المادة تميزت بكونها واحدة من النصوص القليلة التي تناولت التجريم بشكل مزدوج، حيث شمل التجريم كل من التحرش اللفظي والسلوكي، كما ان التأكيد على تشديد العقوبة في حالة العود يعتبر ميزة متقدمة في السياسة الجنائية. ويمكن القول ان المادة (٤٠٢) تمثل اساس تشريعي مهم لمكافحة جريمة التحرش الجنسي في العراق، لكنها تحتاج الى مزيد من التطور من خلال توحيد النطاق ليكون شامل لكلا الجنسين وفي جميع المجالات، وتحديد واضح للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة، وكذلك رفع سقف العقوبات ليكون مناسب مع حجم الخطورة لجريمة التحرش الجنسي، وهذا ما يتوافق مع متطلبات تطور التشريعات لمواكبة المستجدات القانونية والاجتماعية.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية وموقف المشرع العراقي من جريمة التحرش الجنسي

أن قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ يتضمن أيضا أحكاما تتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل. حيث يعرف التحرش الجنسي على أنه "أي سلوك جسدي أو لفظي ذي طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر قائم على الجنس يؤثر على كرامة الرجال والنساء وغير مرغوب فيه وغير معقول ومهين للشخص الذي يتلقاه ويؤدي إلى رفض أو عدم خضوع أي شخص لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته". وينص القانون أيضا على عقوبات للمخالفين، بما في ذلك السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة تصل إلى مليون دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

تعتبر الاحكام المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ نقلة نوعية في المنظومة التشريعية العراقية، حيث يعتبر هذا اول نص تشريعي يقدم تعريفا شاملا ومفصلا لظاهرة التحرش الجنسي في بيئة العمل، وقد اتبع المشرع العراقي في صياغة هذه الاحكام الى معايير دولية لحماية كرامة العاملين وظروف العمل اللائق. كما يتميز تعريف التحرش الجنسي الوارد في قانون العمل العراقي بالشمولية والدقة، حيث نصت المادة العاشرة من هذا القانون على "أي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او أي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهينا لمن يتلقاه. ويؤدي الى رفض أي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة او ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته" ان هذا التعريف تجاوز النظرة التقليدية الضيقة للتحرش الجنسي، وتغطى طيفا واسعا من السلوكيات التي تتراوح بين المضايقات اللفظية والسلوكيات الجسدية.

وقد اعطى هذا القانون اهتمام خاص لمعيار عدم الرغبة في السلوك حيث اشترط ان يكون ذلك السلوك غير مرغوب به وغير معقول وان يكون سلوك مهين للشخص الذي يتلقاه، ان هذا المعيار يضع ارادة الضحية ومشاعرها في صلب عملية التقييم وهذا ما يتوافق مع التوجهات الحديثة في حماية الضحايا.[4]

---

[1] يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ،مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٩٧٢ ، ٦١٩

[2] يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ،مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٩٧٢ ، ٦١٨

[3] قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المادة ١٠ ثالثا

[4] د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، بدون دار نشر ، ص٤٨٨

كما تعتبر من مميزات هذا القانون انه تناول الاثار العملية للتحرش، وذلك من خلال الاشارة الى ان اي سلوك يؤدي الى "رفض أو عدم خضوع أي شخص لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته" ان هذا النص يحمي العاملين من اي اجراءات انتقامية قد يتعرض لها العاملون لقاء رفضهم للتحرش الجنسي. [١]

وفي الجانب العقابي نص القانون على عقوبات رادعة تشمل السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة تصل لمليون دينار او احدى هاتين العقوبتين، ان هذه العقوبات تمثل خطوة مهمة للردع والوقاية لكن هناك بعض الباحثين يرون ان هذه العقوبات ما زالت بحاجة الى تطور وجعلها اشد لتتلائم مع جسامة الجريمة. [٢]

ولكن التطبيق العملي لهذا القانون يواجه مجموعة من التحديات، وأبرز تلك التحديات هي اثبات جريمة التحرش الجنسي في بيئة العمل حيث يغلب على هذه الجرائم طابع السرية وعدم وجود شهود، كما ان الثقافة التنظيمية في بعض المؤسسات قد تشكل عائق امام الابلاغ عن حالات التحرش التي يتعرضون لها العاملين. [٣]

ومن عيوب هذا القانون هو عدم وضوح الاليات التنفيذية حول الابلاغ عن حالات التحرش التي يتعرض لها العاملون، كما ان غياب النص حول انشاء لجان تحقيقه مختصة للتحقيق في تلك البلاغات، ان هذا القصور يجعل من الصعب تفعيل الاحكام بشكل عملي وفعال.

ورغم تلك العيوب والتحديات الى ان قانون العمل العراقي يمثل انجازا تشريعيا مهما من خلال تضمينه لتلك الاحكام حيث يسد الفراغ الحاصل في قانون العقوبات كما ويسد الفراغ القانوني الذي طالما عانى منه الضحايا في بيئة العمل، كما ان شمولية التعريف ووضوح العقوبات يشكلان اساس متين يمكن الاستناد عليه في بناء وتطوير التشريعات ذات الصلة. [٤]

اما من الناحية العملية فأن تفعيل هذه الاحكام يتطلب تطوير اليات واضحة للإبلاغ والتحقيق، وتدريب المدراء والموظفين على التعامل مع حالات التحرش، وخلق بيئة ثقافية تنظيمية رافضة للتحرش الجنسي بجميع اشكاله، ان هذه المتطلبات تحتاج الى جهود متكاملة من قبل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وقطاع العمل.

وفي الختام يمكننا القول ان قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ يمثل نقلة نوعية في التعامل مع ظاهرة التحرش الجنسي في بيئة العمل، ولكن هذا يحتاج الى استكمال وذلك من خلال تطوير اليات تنفيذية وبناء قدرات مؤسسية لضمان فعالية التطبيق، وهذا يتطلب مواصلة الجهود التشريعية والمجتمعية لتحقيق بيئة عمل امنه ومنتجة للجميع.

---

[١] د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، بدون دار نشر ، ص٤٨٨

[٢] سوسن سعد عبد الجبار ، المواجهة التشريعية الدولية والوطنية للعنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد٣٨ ، ٢٠٢٤ ص ٤٧

[٣] لقاط مصطفى ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ص٣٩

[٤] سوسن سعد عبد الجبار ، المواجهة التشريعية الدولية والوطنية للعنف والتحرش الجنسي في بيئة العمل ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد٣٨ ، ٢٠٢٤ ص ٤٨

الخاتمة:

اولا: النتائج

١ – اثبتت الدراسة ان الشريعة الاسلامية، كانت سباقة في وضع اساس تشريعي متين لحماية العرض وكرامة الانسان، حيث صنفت التحرش الجنسي بجميع صوره اللفظي والجسدي، كجريمة تعزيرية، متروكة لتقدير الحاكم الشرعي بما يضمن ردع الجاني وحماية المجتمع.

٢ – تبين ان المشرع العراقي قد واجه هذه الجريمة عبر نصوص متفرقة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا سيما المادة ٤٠٢ ، الا ان هذه النصوص جاءت قاصرة عن استيعاب التطورات المتسارعة وصور الجريمة المستحدثة.

٣ – تبين الدراسة ان ثمة تطابق تام بين الغايات المقاصدية للشريعة الاسلامية، والتوجه التشريعي العراقي، في ضرورة صيانة الآداب العامة وحماية الحريات الشخصية، وضمان بيئة امنه وخالية من السلوكيات المنحرفة.

ثانيا: التوصيات

١ –نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون خاص ومستقل، يعنى بمكافحة التحرش الجنسي، ويجمع شتات الاحكام المتفرقة في قانون العقوبات وقانون العمل، ليكون مرجعا قانونيا حازما وشاملا

٢ –الدعوة الى تعديل النصوص الحالية لتتضمن توصيفا دقيقا وموسعا لجريمة التحرش الجنسي، بحيث يشمل التحرش الالكتروني، والتحرش في المؤسسات التعليمية والوظيفية، و وضع عقوبات مشددة في حال استغلال النفوذ او السلطة.

٣ –نوصي القائمين على الصياغة التشريعية بالاستفادة من مرونة الفقه الاسلامي في باب التعزير، الذي يتيح للقاضي ملائمة العقوبة مع جسامة الفعل ووسيلته المستحدثة، لسد اي ثغرة قانونية قد يتذرع بها الجاني.